عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف ان شا
تمسك بنصيبه وان شاء قاواه فان صار للمدبر بيع منه بقدر
ما وقع به عليه وان صار لغير المدبر صار رقيقا كله اصبغ
وهو القياس قال والاستحسان انه ان صار للمدبر لا يباع منه
الا نصفه فاقل فان لم يف نصفه بما وقع به عليه في المقاواة
اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع قوله والمناسب قول
ابن الماجشون اي لما فيه من دفع الكلفة علي المدبر لانه علي
القول الثاني قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة
عليه وكذلك ما في المقاواة من المشقة علي المدبر المعسر علي
الثالث والرابع قوله ان شاء امضيه اي تدبيره في حصته اي
وحصة الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فيصير
مدبر البعض قال البناني وما درج عليه المص من المقاواة قال
في التوضيح هو المشهور وروي عن مالك انه يقوم علي المدبر
فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق قال الرماصي
وانظره مع قول المدونة في كتاب العتق الاول اذا دبره باذن
شريكه جاز وبغير اذن شريكه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه
تدبير جميعه ولا يتقاوياه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة
ولكنها شيء في كتبه والمص جرى علي القول الاخوين ونقل
٢ المقاواة ابن عرفة الصقلي في كتاب المدبر لابن حبيب عن
الاخوين من دبر حظه باذن شريكه او بغير اذنه فليس لشريكه
الرضى بذلك والتمسك بحظه ولا بد من المقاواة واخذ بها ابن
حبيب وكذا روى محمد عن اشهب عن مالك قلت في كتاب
المدبر من المدونة وان كان العبد بين ثلاثة فدبر احدهم حظه ثم
اعتق الاخر وتمسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه
حظ شريكه وعتق جميعه وان كان معسرا فللمتمسك مقاواة

الذي



الذي دبر الا ان يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم اه
فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك اذ لو اعتق بعد عتق
المعلم فلا يقوم عليه وان كان مليا اه وبه تعلم ان كلامه
التقويم والمقاواة في المدونة وقول عب كلام المص معتمد
عما اذا دبر بغير اذن شريكه والا جاز اذ تبع فيه التوضيح
وفيه لما علمت من ان القول الذي درج عليه المص هو قول الا خوين
وهما صرحا كما تقدم بانه لا بد من المقاواة دبر بغير اذنه او باذنه
وانما ذكر هذا القيد في المدونة في النص الاول والمص لم يجر عليه
اه **وان ادعى** معتق او مدبر الجزء عند ارادة التقويم عليه
**عيبه** اي الرقيق الخفي كالسرقة والزنى والاباق وانكره شريكه
المتمسك بالجزء الرقيق ولا بينة للمدعي **بذلك** الشريك **الاخر**
المتمسك بالجزء الرقيق **بيمين** علي نفي العيب فان نكل حلف
المدعي علي ثبوته قال عب ظاهره سواء ادعى عليه انه
يعلم عيبه او لم يدع ذلك وهو ظاهر ما نقله المواق عن الباجي
وحمل البناني كلام المص علي انه ادعى عليه انه يعلم عيبه وتبعه
تت وعليه ففي كلام المص حذف مضاف اي علم عيبه اه قال
الرماصي قول تت وقال شريكي يعلم ذلك هكذا فرض
المسئلة في التوضيح وتبعه المتن وكذا الحمي في الجواهر ولم
يفرضها ابن عرفة كذلك ويفهم الباجي لو ادعى المعتق عيب
العبد وانكره شريكه ففي وجوب حلفه ثالثها قولا ابن القاسم
مع اصبغ وابن حبيب واول قوليه اه وبه شرح المواق
**وان اذن السيد** لعبده في عتق جزء يملكه العبد من عبد
اخر مشترك بينه وبين غيره **او اجاز السيد عتق عبده**
من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله **جزءا** من عبد مشترك
بين العبد وبين غيره بعد وقوع العتق منه بغير اذنه

Copyright © King Saud University